

الخلاص

[582] مسألة 6: إذا وجد كلبا للصيد، وجب أن يعرفه سنة، فإذا مضت سنة، جاز له يصطاد به، فان تلف كان ضامنا. وقال الشافعي: لا يضمن بناء منه على قوله أن الكلب لا قيمة له (1). وعندنا أن كلب الصيد له قيمة، وقد مضت هذه المسألة. مسألة 7: اللقطة إذا كان قيمتها درهما فصاعدا وجب تعريفها، وإن كان دون ذلك لا يجب تعريفها. وقال الشافعي: يجب تعريفها قليلا كان أو كثيرا، إلا ما لا يهبه الناس (2). وقال الطبري: سمعت الماسرجسي يقول: من أصحابنا من قدر ذلك بدينار. وقال أبو حنيفة: إن كان قيمتها ما يقطع فيه وجب تعريفها، وإن كان دون ذلك لا يجب تعريفها. وبه قال مالك (3)، غير أن أبا حنيفة قال: لا يجب القطع إلا في عشرة دراهم قيمتها دينار (4). وعند مالك يجب في ربع دينار (5).

1722 وحديث 5، والاحسان بترتيب صحيح ابن حبان

7: 196 حديث 4869 وفي البعض اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ. (1) المجموع 9: 228، والوجيز 1: 133، والسراج الوهاج: 173، ومغني المحتاج 2: 11، وفتح العزيز 8: 112 - 113. (2) المجموع 15: 262 و 268، والوجيز 1: 253، وكفاية الاخير 2: 4، وعمدة القاري 12: 266، وفتح الباري 5: 85، وتبيين الحقائق 3: 303، والمغني لابن قدامة 6: 351 - 352، والشرح الكبير 6: 348. (3) المدونة الكبرى 6: 173 و 266، وبداية المجتهد 2: 303، والخرشي 7: 124، والمغني لابن قدامة 6: 351. (4) المبسوط 11: 3، واللباب 2: 157، والنتف 2: 586، وبدائع الصنائع 6: 202، وعمدة القاري 12: 266، وفتح الباري 5: 92، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 4: 425، وتبيين الحقائق 3: 302 - 303، والمحلى 8: 264، والمغني لابن قدامة 6: 351، والشرح الكبير 6: 348. (5) موطأ مالك 2: 832 حديث 24، وبداية المجتهد 2: 437.